مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية الكويتية وهيئة أسواق المال

حول التعاون وتبادل المعلومات

في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب

11/3/2019

CMA Data Classification: Public

جدول المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
تمهيد	2
أولاً : الغرض من هذه الاتفاقية	2
ثانياً : نطاق المعلومات	2
ثالثاً : آلية تبادل المعلومات	3
رابعاً : نطاق استخدام المعلومات	4
خامساً : السرية	4
سادساً : التعاون	4
سابعاً : تفسير مذكرة التفاهم وفسخها	5
ثامناً : الدخول حيز التنفيذ	5
ملحق رقم (1): الأشخاص المحددين	6

تمهيد:

إن وحدة التحريات المالية الكويتية وهيئة أسواق المال، بما يتمتعون به من سلطة في مجال تبادل المعلومات لأغراض التعاون في سبيل المصلحة العامة بهدف مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب.

وعملاً بأحكام القوانين والتشريعات ذات الصلة، وبخاصة القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 وقرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية والقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

فقد اتفقت وحدة التحريات المالية الكويتية (الطرف الأول) وهيئة أسواق المال (الطرف الثاني) على توقيع مذكرة التفاهم هذه من أجل التعاون وتبادل المعلومات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

أولاً: الغرض من هذه الاتفاقية

1. وضع آلية لعملية تبادل المعلومات بين الطرف الأول والطرف الثاني.
2. إرساء إطار للتعاون والتنسيق فيما بينهما.

خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يتفق مع القوانين ذات العلاقة ببنود هذه الاتفاقية.

ثانياً: نطاق المعلومات

1. المعلومات التي يمكن تبادلها من قبل الطرف الأول وتزويد الطرف الثاني بها:

أ. بيان أوجه القصور في تطبيق القانون رقم (106) ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات أو أية مخالفة لهم والتي تتكشف للطرف الأول من الإخطارت المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.

ب. بيان بالظواهر التي تكشفت للطرف الأول عن أوجه قصور ومخالفات من فحص وتحليل الإخطارات المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.

ج. البيانات والمعلومات المتاحة في قواعد بيانات الطرف الأول، تلقائياً أو عند الطلب، وذلك حال وجود دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

د. تقارير التحليل الاستراتيجي التي يتم إعدادها في إطار تحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. المعلومات التي يمكن تبادلها من قبل الطرف الثاني وتزويد الطرف الأول بها:

أ. التدابير التي تم اتخاذها والجزاءات التي قام الطرف الثاني بتطبيقها على أي من الوحدات الخاضعة لرقابته بشأن أوجه القصور والمخالفات التي سبق للطرف الأول موافاة الطرف الثاني بها.

ب. البيانات والمعلومات المتاحة في قواعد بيانات الطرف الثاني، والتي يرى الطرف الأول بأنها ضرورية لأداء مهامه.

ج. تقارير التحليل الاستراتيجي التي يتم إعدادها في إطار تحديد المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: آلية تبادل المعلومات

1. يقوم كل طرف بتحديد شخص مختص لديه ومن ينوب عنه للأغراض المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة، وفق الملحق رقم (1).

2. يكون تبادل المعلومات بناءً على كتاب رسمي، ويكون نافذاً فقط عندما يقدَّم من قبل الأشخاص المحددين بموجب البند رقم (1) من هذه المادة.

3. على الطرف المتلقي للطلب تأكيد استلامه خطّياً وتسجيل رقم تسلسلي للطلب.

4. يتم تبادل المعلومات عن كل حالة على حدة وذلك خلال فترة زمنية معقولة.

5. يجب أن يتضمّن الطلب كافة المعلومات الموجبة للطلب وأنه يدخل ضمن نطاق اختصاص الطرف الأول والطرف الثاني.

6. يجب أن تتمتّع المعلومات المتبادلة بأكبر قدر ممكن من الدقة والوضوح.

7. في حالات الطلبات الطارئة لتبادل المعلومات، يجوز للأشخاص بموجب البند (1) من هذه المادة استخدام وسائل الاتصال الحديثة (ايميل) للتبادل الفوري للمعلومات المطلوبة، ولكن يجب أن يتبع ذلك تقديم كتاب رسمي ضمن مهلة يومي عمل.

8. في حال تعذر الاستجابة لطلب تبادل معلومات، يتعين على الطرف المتلقي إبلاغ الطرف الآخر بذلك كتابة مع وضع مبررات ذلك.

رابعاً: نطاق استخدام المعلومات

1. يجب استخدام المعلومات المتبادلة في حدود أحكام هذه المذكرة و/أو الاشتراطات المبينة في طلب تبادل المعلومات.

2. يجب استخدام المعلومات المتبادلة ضمن إطار مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

3. يجب استخدام المعلومات المتبادلة من قبل طرفي المذكرة فقط ولا يمكن الإفصاح عنها أو الإفصاح عن مصدرها أو إطلاع أو إعادة إرسالها إلى الغير إلا بموافقة الطرف الآخر.

خامساً: السرية

1. تخضع لاعتبارات السرية:

أ. جميع المعلومات المتبادلة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

ب. جميع طلبات المعلومات المقدمة من إحدى طرفي المذكرة.

ج. أية مستندات متبادلة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

د. مصدر المعلومات المتبادلة سواءً كان الطرف الأول أو الطرف الثاني أو أطراف أخرى ذات صلة بالمعلومات المتبادلة.

2. تسري أحكام السرية على كافة العاملين لدى طرفي هذه المذكرة، ويستمر الالتزام بها حتى بعد انقضاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب أو حتى بعد توقف التعامل بهذه المذكرة.

سادساً: التعاون

1. يقوم الطرف الأول والطرف الثاني بعقد لقاءات تشاورية كلما دعت الحاجة ولمرة واحدة في السنة على الأقل لتعزيز التعاون فيما بينهما وتحسين تنفيذ بنود هذه المذكرة.

2. يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول ببيانات تفصيلية لمسئولي المطابقة والالتزام لدى الوحدات الخاضعة لرقابته، كالاسم ورقم الاتصال وعنوان البريد الإلكتروني، مع تحديث هذه البيانات فور تغيرها.

3. يقوم الطرف الأول والطرف الثاني بمراجعة هذه المذكرة بشكل دوري أو عند صدور أية قوانين أو تعديلات مرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموافقة الطرف الأول والطرف الثاني.

سابعاً: تفسير مذكرة التفاهم وفسخها

1. في حال وجود أي خلاف أو غموض حول فهم أو تفسير أو تطبيق أيّ مسألة مرتبطة بمحتوى مذكرة التفاهم، يكون على الطرف الأول والطرف الثاني السعي لحلّ هذه المسألة بموجب القوانين ذات الصلة وما تقتضيه المصلحة العامة.

2. لا يجوز لأيّ طرف فسخ مذكرة التفاهم هذه إلا بموافقة الطرف الآخر.

ثامناً: الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتبقى نافذةً حتّى استبدالها بمذكرة تفاهم جديدة.

الطرف الأول	الطرف الثاني
غازي فيصل العبدالجليل رئيس الوحدة بالإنابة وحدة التحريات المالية الكويتية	أ. د. أحمد عبدالرحمن الملحم رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي هيئة أسواق المال

وحدة التحريات المالية الكويتية
KwFIU
Kuwait Financial Intelligence Unit

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
5

2019/3/11

ملحق رقم (1): الأشخاص المحددين كما في

وحدة التحريات المالية الكويتية:

1. مدير إدارة الشئون القانونية.
2. مدير إدارة التحليل المالي.

هيئة أسواق المال:

1. مدير دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. مدير مكتب التنسيق والمتابعة – قطاع الإشراف.
3. مدير مكتب التنسيق والمتابعة – قطاع الشؤون القانونية.